Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات التنمية المستدامة

م.د. محمد عبد الرضا ناصر[1]

[1]جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني النجف/ العراق

[1]mohammed.nasser@atu.edu.iq

الملخص. يشكل إدماج الأشخاص ذوي الاعاقة في استراتيجيات التنمية المستدامة شرطا اساسيا لتحقيق العدالة والمساواة بالاستناد الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والمبادئ القانونية ذات العلاقة، فضلا عن أجندة التنمية المستدامة لعام 2030 والسياسات والخطط التي تقرها الدول الأعضاء والآليات المؤسسية التي تكفل تشريع القوانين وتنفيذها على الصعيد الداخلي لتجاوز التحديات التي تواجه عملية الادماج والتي تشمل التمييز ونقص الأموال وضعف التنسيق وعدم اشراك ذوي الاعاقة في صنع القرار، ولضمان نجاح عملية الادماج فأن ذلك يتطلب تحولا جذريا من النماذج الكلاسيكية الى نماذج قائمة على الحقوق والمشاركة والتصميم الشامل ضمن استراتيجية تنموية شاملة لذوي الاعاقة، مع توفير آليات للأشراف والرقابة.

الكلمات المفتاحية: إدماج، الأشخاص ذوي الإعاقة، استراتيجيات، التنمية المستدامة.

Abstract. The inclusion of persons with disabilities in sustainable development strategies is a prerequisite for achieving justice and equality, based on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and related legal principles, as well as the 2030 Agenda for Sustainable Development, policies and plans adopted by Member States, and institutional mechanisms that ensure the enactment and

العدد الخاص – آب – Augustus / 2025

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

implementation of laws at the domestic level to overcome the challenges facing the inclusion process, which include discrimination, lack of funding, weak coordination, and the lack of participation of persons with disabilities in decision-making. To ensure the success of the inclusion process, this requires a radical shift from classical models to models based on rights, participation, and comprehensive design within a comprehensive development strategy for persons with disabilities, while providing mechanisms for supervision and monitoring.

Keywords: Integration, persons with disabilities, strategies, sustainable development.

المقدمة:

يُشير مفهوم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تمكينهم من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافيّة والسياسية كباقي أفراد المجتمع، دون فصلهم في مؤسساتٍ أو غرفٍ خاصة، مما يساهم في خلق بيئة اجتماعية تحتضن الاختلافات الفردية دون تمييز، وبهذا الخصوص تبرز قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم نقاشات منظمة الأمم المتحدة، اذ تمثل هذه الفئة حوالي 16% من سكان العالم حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، مما يجعلهم أكثر الفئات عرضة للتهميش في حال غياب السياسات الكفيلة بذلك، إذ تسعى منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف فيها الى وضع استراتيجة شاملة لإدماج هذه الفئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة بما يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الموارد.

ولضمان إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن أهداف التنمية المستدامة، فإن ذلك يتطلب نهجاً شاملاً يجمع بين الجوانب القانونية والتعليمية والتكنولوجية والمجتمعية، فضلا عن امكانية اتّباع بعض الاستراتيجيات، ووضع الأولويات للعديد من المسائل ذات العلاقة، كذلك الإقرار والاعتراف بطبيعة وجود التحديات الخاصة بإدماج هذه الفئة، مما يساهم في فهمها واحتضانها.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في الكشف عن استراتيجيات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن متطلبات التنمية المستدامة، وذلك من خلال تسليط الضوء على السياسات التي يمكن من خلالها جعل التنمية المستدامة أداة فعّالة لتمكين ذوي الإعاقة وتحليل تأثير الإقصاء على هذه الفئة والمجتمع ككل.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في وجود تناقض بين الالتزامات القانونية والواقع العملي، حيث تواجه فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الاقصاء في اغلب مجالات الحياة في ظل غياب الإدماج الفعلي في السياسات العامة ونقص المعلومات عن تلك الفئة، خاصة عندما تركز العديد من استراتيجيات التنمية على البنية التحتية والاقتصاد دون مراعاة التصميم الشامل أو تخصيص موارد لذوي الإعاقة، الذي يؤدي الى تعميق الفجوة بينهم وبين باقي المجتمع.

منهجية البحث، سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص القانون ومدى مساهمتها في الادماج، مع اعتماد المنهج الوصفي لإثراء البحث بالمعلومات الداعمة التي تتعلق بإدماج ذوي الإعاقة في استراتيجيات التنمية المستدامة.

هيكلية البحث: سنتناول بحثنا من خلال ثلاث فروع، نخصص الفرع الأول للاطار القانوني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، على ان نتكلم في الفرع الثاني عن علاقة أهداف التنمية المستدامة بالمبادئ القانونية ذات الصلة بالمعاقين، فيما نفرد الفرع الثالث لسياسة منظمة الأمم المتحدة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

1. الفرع الأول: الاطار القانوني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

يمثل الاطار القانوني الأساس الذي يستند عليه إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي سنتناول فيه المبادي القانونية ذات العلاقة بفئة المعاقين وكالآتي:

1.1. أولا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والبروتوكول الاختياري الملحق بها:

تعمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كإطار دولي لحماية الحقوق وقد صدقت عليها بحدود 184 دولة، مما يشير الى التزامها بتعزيز وحماية حقوق الأفراد من الفئة اعلاه(دعير، سيف ضياء،2023،ص4).

تقر الاتفاقية بالعديد من الحقوق والضمانات لفئة الأشخاص ذوي الاعاقة، وتلزم الدول باتخاذ التدابير الفعالة لتيسير تمتعهم بالحقوق وإدماجهم ومشاركتهم الفعالة ضمن المجتمع(م19) وان تكفل لهم حرية التنقل بأكبر قدر من الاستقلالية(م20) وان تتخذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز في جميع المسائل ذات الصلة(م23) كما تنص الاتفاقية على التمتع على قدم المساواة بالحق في التعليم(م14) والتأهيل وإعادة التأهيل والعمل والعمالة(م26و27)، والتمتع بمستوى معيشي لائق مع توفير الحماية الاجتماعية(م28)، كما ان على الدول ان تجمع المعلومات المناسبة لتمكينها من وضع

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وتنفيذ السياسات المتعلقة بكافة حقوقهم(م31) وينبغي ان تتاح الفرصة للمجتمع المدني وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة للاسهام في عملية الرصد والمشاركة(م33)، وقد نوهت الاتفاقية الى أهمية التعاون الدولي(م32)، كما اشارت الى عددا من التدابير التي يجب اتخاذها لإعمال الحقوق التي أقرتها لضمان مشاركة هذه الفئة على قدم المساواة مع الآخرين بوصفهم اعضاء في المجتمع ، وقد تضمنت الاتفاقية ابعادا تنموية واجتماعية إضافة لأبعادها القانونية، وبذلك تكون الاتفاقية قد رتبت التزامات على عاتق الدول الأطراف عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والادارية وغيرها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية(الشكراوي، علي هادي حميدي، والعوادي، عباس فاهم محمد،2016، ص27).

كما تُجدد الاتفاقية النهجَ المُتبع في معاهدات حقوق الإنسان السابقة، وذلك من خلال تضمين أحكام رئيسية تتعلق بالتعاون الدولي، وجمع البيانات وتصنيفها، والتوعية، وآليات التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، وبما يُسهل وضع السياسات وتعبئة الجهود لإعمال حقوق هذه الفئة بفعالية، وبذلك فإن جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ غالبا ما تتضمن الاجتماعات الدورية للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات ختامية توصي الدول الأطراف بشأن التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وممارستها على قدم المساواة مع الآخرين (United Nations, Human Rights)
https://www.ohchr.org/en/disabilities/international-standards

كذلك اعتمدت الجمعية العامة في قرارها المرقم (61/106) في 13/كانون الأول 2006 البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، والذي تألف من (18) مادة مكملة للاتفاقية سواء ما يتصل منها بالحقوق او عملية تنفيذها او رصدها او ما يتعلق باللجنة المعنية بالمعاقين، اذ يتضمن البروتوكول إجراءين الأول تلقي بلاغات فردية والثاني يتضمن صلاحية إجراء التحقيق بشأن الانتهاكات الخطيرة(الشكراوي، علي هادي حميدي، والعوادي، عباس فاهم محمد،2016، ص28). وبذلك فإن نصوص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري اعتمدت تصنيفا واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، عندما اعادت التأكيد على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق والحريات الأساسية.

1.2. ثانيا: قرار مجلس الأمن الدولي

اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار(2019/2475)، وهو أول قرار يصدر عن منظمة الأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاعات المسلحة، وضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية دون عوائق، وعلى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أهمية إدراج آراء الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خطط الاستجابة الإنسانية، وقد اشار القرار الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 والى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، كما اشار الى أهمية المبادرات الدولية بما فيها استراتيجة منظمة الأمم المتحدة لإدماج قضايا الإعاقة، علاوة على ذكره ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، مشيرا الى عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ويهيب القرار بالدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل لفئة المعاقين نفس الفرص المتاحة لغيرهم للاستفادة من الخدمات الأساسية المقدمة اثناء النزاعات المسلحة دون تمييز او تهميش قائم على اساس الإعاقة، وعلى ضرورة تحقيق المشاركة والتمثيل لهم في مجالات العمل الإنساني، مختتما القول على حث الدول الأطراف على امتثالها للالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة(قرار مجلس الأمن الدولي رقم(20199/2475)، 20 حزيران 2019). ويعد هذا القرار الأول من نوعه الذي يشير الى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اثناء النزاعات المسلحة وضمان حصولهم على الخدمات والمساعدات الإنسانية.

وقد وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني ، أُطلقت عام 2019، وحددت الإجراءات الأساسية التي يجب على المنظمات الإنسانية اتخاذها من أجل تحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر عرضة للتخلف عن الركب في الأوضاع الإنسانية والاستجابة لها بفعالية(United Nations, Human Rights https://www.ohchr.org/en/disabilities/international-standards)

1.3. ثالثا: اجندة التنمية المستدامة لعام 2030:

ترتكز خطة التنمية المستدامة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة، حيث ان أهداف التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها دون احترام تلك الحقوق.

ينص جدول اعمال التنمية المستدامة لعام 2030 صراحة على انه لايجوز ان تكون الإعاقة سببا لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو إعمال حقوق الإنسان، وقد تضمنت هذه الخطة 17 عشر هدفا وعدد من المقاصد؛ سبعة منها تشير بوضوح الى ذوي الاعاقة، إذ وفقا للتقديرات يعاني حوالي 16% من سكان العالم من اشكال مختلفة للاعاقة، وتسعى استراتيجية الأمم المتحدة الى ضمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 بطريقة شاملة لذوي الاعاقة، بأتباع نهج التصميم العام، وإزالة الحواجز التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المرافق ووسائل النقل والعمالة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والتعليم والرعاية الصحية والخدمات والمعلومات والأجهزة المساعدة(دعير،سيف ضياء،2023، ص11).

1.4. رابعا: إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030):

تم اعتماد إطار سنداي في المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة المعني بالحد من مخاطر الكوارث عام 2015، ضمن خطة تمتد لغاية عام 2030، وقد حدد هذا الاطار سبعة أهداف واضحة وأربع أولويات للعمل على منع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث الحالية، ويهدف هذا الاطار الى خفظ مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات المحلية على مدى السنوات المقبلة(دعير، سيف ضياء،2023،ص5-6). ويُقر هذا الإطار بدور الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظماتهم المحوري في جميع مراحل التخطيط للحد من مخاطر الكوارث، ويشترط أن تُراعى جميع السياسات للحد من تلك المخاطر بما يفي بمتطلبات ذوي الإعاقة.

1.5. خامسا: ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

يعد هذا الميثاق نتاج القمة العالمية للعمل الإنساني المنعقدة عام ٢٠١٦، حيث أقرت هذا الميثاق أكثر من(٧٠) جهة معنية من الدول والوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية والوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا الميثاق يعد مفتوح للتصديق عليه من قِبل الدول والحكومات، فضلا عن مشاركة المنظمات العاملة في السياقات الإنسانية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك يمثل هذا الميثاق التزاماً إنسانيا شاملًا للأشخاص ذوي الإعاقة، مستندا بذلك على خمسة مبادئ هي: التعاون والتنسيق؛ المشاركة؛ الاستجابة والخدمات الشاملة؛ السياسات الشاملة؛ وعدم التمييز(ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،2019،ص39).

2. الفرع الثاني: علاقة أهداف التنمية المستدامة بالمبادئ القانونية ذات الصلة بفئة المعاقين

ان ربط أهداف التنمية المستدامة بالمبادئ القانونية أمر يساهم في تحقيق الأهداف التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة عام 2015 والتي بلغت(17) هدفا، لترسم لنا خطة لمعالجة أهم التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام 2030، والتي تنطبق على جميع الأشخاص بما فيها قضايا

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الإعاقة، وهذا بحد ذاته يحتاج الى عمل جاد لتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وهو ما اشارت له الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمرات عديدة في القرار (1/170)، مؤكدة على وجوب تنفيذ خطة التنمية لعام 2030 وفقا للقانون الدولي وبما يعزز حقوق الإنسان، وكذلك الهدف(16) الذي يرمي الى تحسين المؤسسات وصون حقوق الإنسان، وتحديد الالتزامات القانونية التي اقرتها خطة التنمية لعام 2030، وينطوي العديد من أهداف التنمية المستدامة والمقاصد ذات الصلة على التزامات قانونية سبق وان وافقت عليها الدول بموجب قانون المعاهدات والاعراف الدولية السائدة، ولقياس مدى تحقق تلك الأهداف وضع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة والتي اعتمدتها اللجنة الاحصائية والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2017، ويمكن الاستناد الى تلك المؤشرات لقياس مدى امتثال الدول للقانون الدولي حيث تلتقي تلك المقاصد مع الالتزامات الدولية(القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، 2017 ،ص2-3).

وبذلك تتكامل أهداف التنمية المستدامة مع المعاهدات الدولية، إذ أن خطة عام 2030 ليست مجرد خطة طموحة بل جاءت لتعزز المسؤوليات القانونية المترتبة على الدول بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تشدد على الطابع العالمي للأهداف والالتزامات المترتبة عليها، ويمكن ان يساهم تحقيق تلك أهداف في توسيع نطاق الامتثال للقانون الدولي مع مراعاة اختلاف الواقع المعاشي لكل بلد، واختلاف القدرات ومستويات التنمية، واحترام السياسات والأولويات الوطنية، ومن ثم يتيح تطبيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي اطلاق التزامات قانونية جديدة، تستند الى المعاهدات والاتفاقيات والاعراف الدولية(القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،،2017، ص3-4).

وتتطلب أهداف التنمية المستدامة تخطيطا دقيقا ليس فقط في وضع السياسات وتنفيذها بل ايضا في تتبع التقدم المحرز ووضع آليات للرصد بهدف مساعدة البلدان في إعداد استراتيجيات ملائمة لتنفيذ الاتفاقات، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إطارا للمؤشرات العالمية يعكس ما تتصف به أهداف التنمية من شمول، مع الأهتمام بالفئات الأشد فقرا والأكثر تعرضا للخطر، والذي يشتمل على مجموعة من المؤشرات التي تتعلق بالإعاقة، وهذا الإطار هو بداية قياس التقدم، والأمثلة على الترابط بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة، هي:

1. المساواة بين الجنسين، تتصل المادة(6) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة مع الهدف(5) والذي ركز على تحقيق المساواة والقضاء على جميع اشكال التمييز والعنف، وضمان تمتع الجميع بالحقوق مع التأكيد على إدراج فئة المعاقين ضمن متطلبات التنمية المستدامة اسوة بالآخرين، ووضع الخطط والبرامج اللازمة وتنفيذها، على ان تتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة للتمتع بجميع الحقوق المقرة.
2. القضاء على الفقر: تعترف الاتفاقية بموجب المادة(28) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، وبذات التوجه يسعى الهدف(2) من أهداف التنمية المستدامة الى القضاء على جميع أشكال الجوع وسوء التغذية والى تحقيق إنتاج غذائي مستدام؛ خاصة ما يتلق بالفقراء والفئات الضعيفة، بل ووضع نهاية لجميع اشكال سوء التغذية(تقرير احصائي صادر عن قسم احصاءات التنمية البشرية،العراق، 2017، ص11). ومن ثم فإن هذا الهدف يساهم في تحسين حالة الأشخاص المعاقين بإعتبارهم جزءا من المجتمع.
3. التعليم الجيد: تشير الاتفاقية في المادة(24) الى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم الاستبعاد من النظام التعليمي بسبب الاعاقة، ويلتقي نص هذه المادة مع الهدف(4) الذي يشير الى التعليم الجيد المنصف الشامل للجميع، سعيا لإتاحة الفرصة للجميع بما فيهم المعاقين للحصول على التعليم الجيد، وحيث ان إدماج التنمية المستدامة في برامج التعليم وخططها هي في صلب هذا الهدف، فإن ذلك يتطلب بذل جهود إضافية لتدريب الكوادر التدريسية وتهيئة بيئة تعليمية ذات جودة عالية تواكب التطور(تقرير احصائي صادر عن قسم احصاءات التنمية البشرية،العراق، 2017، ص19).
4. امكانية الوصول: تشير المادة(9) من الاتفاقية الى اتخاذ الدول للتدابير المناسبة التي تكفل وصول ذوي الإعاقة الى البيئة المادية على قدم المساواة مع غيرهم، وكذلك وسائل النقل والمعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى في جميع المناطق بما في ذلك التكنلوجيا ونظم المعلومات والاتصال، ويلتقي ذلك مع الهدف(11) الذي يشير الى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع ومستدامة، وان توفر امكانية وصول الجميع الى نظم نقل سهلة الوصول وميسورة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

5. العمل والتشغيل، تعترف المادة(27) من الاتفاقية بحق الاشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى توفير بيئة عمل منفتحة، وينطبق ذلك مع الهدف(8) الذي يشير الى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وتوفير العمل اللائق للجميع بما في ذلك الأشخاص ذوي الاعاقة، مع ضمان ان يكون العمل مقابل أجر مناسب.
6. الشراكة لتحقيق الأهداف: يقصد بالشراكة وفقا للمادة(3/4) من الاتفاقية، التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، لضمان إعمال الحقوق والحريات الأساسية بشكل كامل ومتساوي مع الآخرين، وخاصة ما يتعلق بالتشريعات والسياسات الرامية الى تنفيذ الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرارات الأخرى، وفي ذات السياق يوضح الهدف(17) أهمية تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة، وتقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية والاستفادة من المبادرات القائمة لوضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة وضمان عدم تخلف أحد عن الركب.

وبهذا الخصوص حضيت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدعم كبير من قبل الدول العربية، فقد انظمت أغلب الدول العربية الى الاتفاقية، كما اتخذت هذه الدول في الأعوام الأخيرة تدابير هامة لتنفيذ الاتفاقية، منها اعتماد قوانين وسياسات وطنية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة(تعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان العربية، 2018، ص19). ويمكن لنا التطرق لبعض الأمثلة لتلك الالتزامات في الدول العربية ومنها ما يأتي:

أولا: جمهورية مصر العربية، تعد مصر من الدول التي التزمت بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، إذ عملت على تحقيق ذلك من خلال اصدار التشريعات والسياسات، مستندة بذلك على التزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، اذ اصدرت قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018، فضلا عن تفاعلها مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتحقيق الأهداف الواردة فيها، إذ قامت بتشكيل لجنة وطنية مرتبطة برئيس مجلس الوزراء لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتضمنت الاستراتيجية على خمسة عناصر تشمل وضع خطة تتولاها وزارة التخطيط ومرجعية تنفيذية بأشراف الحكومة، ومرجعية للالتزامات الدولية وجهة رقابية يقودها البرلمان، مع اشراك المجتمع في تلك الاستراتيجية، فضلا عن انشاء وحدة مستقلة مهمتها المتابعة والتقييم تعمل بالتعاون

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص(تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول العربية، 2016، ص13).

وقد انخرطت مصر في استراتيجة التمية المستدامة لعام 2030 وتبني ابعادها، والسعي للحد من التحديات التي تواجه عملية دمج الأشخاص ضمن تلك الاستراتيجية بما فيهم ذوي الاعاقة.

ثانيا: المملكة الأردنية الهاشمية، تعد الأردن من أوائل الدول العربية التي انضمت الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وعملت على وضع السياسات الكفيلة بإدماج الإعاقة ضمن تشريعاتها الوطنية، وبناءً على ذلك فقد اصدرت قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، والذي يهدف الى حماية وتمكين هذه الفئة من الحصول على الحقوق الأساسية؛ في مجالات التعليم، والصحة، والعمل، والوصول إلى البيئة، وغيرها، وفي سبيل تفعيل القانون اصدرت الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون، كما انبثق عن الاتفاقية (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين)، بصفته مؤسسة وطنية تعنى برسم كافة السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص المعاقين(لتاج،هيام موسى وآخرون،2018، ص144). وفيما يتعلق باستراتيجة التنمية المستدامة فقد وضعت الأردن خطة تتماشى مع المسار الذي انتهجته الأمم المتحدة، بهدف تعزيز القدرات والاندماج ضمن تلك الاستراتيجية مع تحديد الأولويات وتعميم الأهداف في مختلف أطر التخطيط .

ثالثا: جمهورية العراق: يعد العراق من الدول التي انضمت الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وبموجب هذا الانضمام، التزم العراق بتطبيق مبادئ الاتفاقية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، حيث قام بتشريع قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 المعدل، والذي أكد على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات التي تسهل ادماج ذوي الاعاقة ضمن المجتمع بصورة طبيعية وفاعلة(م/(6/خامسا–ط) من التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(38) لسنة 2013 المعدل). كما اشار القانون الى مسؤولية وزارة التخطيط في وضع الخطط لبرامج ومشاريع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات كافة ضمن الاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة العراقية (م/(6/تاسعا–ب) من التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(38) لسنة 2013)، شاملا إدراج قضاياهم ضمن خطط التنمية الوطنية وتعزيز دورهم، وقد شكلت لجان من المختصين بهدف وضع الآليات والمسارات الصحيحة لإدماج ذوي الاعاقة ضمن الاستراتيجية التنموية، مع تشكيل خلية لمتابعة الأهداف تتولى وضع السياسات والبرامج اللازمة، على ان يرفع تقرير دوري شامل الى لجنة متابعة الأهداف لتحديد نقاط

القوة والضعف واقتراح السياسات والبرامج، ومن ثم يرفع الى مجلس الوزاء لاتخاذ الاجراءات المناسبة (تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول العربية،2016، ص13). وتواجه استراتيجية التنمية المستدامة في العراق تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية، فضلا عن التحديات البيئة، والتي تتطلب بذل جهود كبيرة على صعيد الواقع العملي، وهي ذات التحديات التي تواجه أغلب الدول العربية.

3. الفرع الثالث: سياسة منظمة الأمم المتحدة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

على الصعيد الدولي ارست منظمة الأمم المتحدة استراتيجة شاملة لإدماج فئة المعاقين ضمن مفاصلها لتحقيق نهج مستدام، وقد جاءت هذه الاستراتيجية لتؤكد من جديد على الإعمال التام والكامل لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل الاستراتيجية على سياسة عامة، وطرائق للتنفيذ، ويتطلب ذلك وضع إطار مؤسسي يساهم في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للوفاء بالالتزامات الانمائية والانسانية، بهدف دمج الاشخاص المعاقين بصور منهجية في أعمال المنظمة على الصعيدين الداخلي والخارجي(استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة،2019، ص1).

وتلعب استراتيجية الأمم المتحدة دورا رئيسيا في تحقيق أهداف التنمية مستندة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة العمل الإنساني، وإطار سنداي وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للوفاء بالالتزامات الانمائية والإنسانية، وتشمل هذه الاستراتيجية العناصر الرئيسية الآتية:

أولا: التخطيط المؤسسي الشامل، ويتكون هذا العنصر من ثلاث أجزاء وهي:

1. التخطيط الاستراتيجي: ويتم ذلك من خلال التخطيط والبرمجة الشاملة لجميع كيانات المنظمة بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الاشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتاحة الفرصة لهم بالمشاركة الفاعلة، على ان تدرج كيانات المنظمة في وثائقها المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي مسألة إدماج ذوي الإعاقة من منظور صلتها بأهداف التنمية المستدامة والالتزامات الدولية الأخرى(تقرير الامين العام للامم المتحدة حول إدماج منظور الإعاقة في منظمة الأمم المتحدة،2023،ص25).
2. التعاون والانسجام: ينبغي التركيز على الجهود الرامية الى تنفيذ استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الواجبة لهم، ويتعين على المنظمة بجميع مفاصلها تعزيز الأهداف المشتركة واتساق أساليب العمل، لغرض اتاحة الفرصة للدول الأعضاء بالتحاور مع كيانات المنظمة، وبالنظر الى طبيعة القطاعات المتعددة فستكون لمنصات البرمجة المشتركة أهمية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

حاسمة في التنسيق، وسيجري تحسين إدارة المعلومات بحيث تشمل تجارب مختلف كيانات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بإدماج الإعاقة حتى تستفاد منها الدول الأعضاء والشركاء الآخرون(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده،2013، ص14).

3. المتابعة: ويتم ذلك عن طريق الرصد والتقييم ومراجعة الحسابات لضمان كفالة خضوع كيانات الأمم المتحدة للمساءلة عن أدائها في إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الواجبة لهم(استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة،2019،ص7-8).

ثانيا: مراعاة مشاركة الجميع: يرتكز هذا العنصر على ثلاث جوانب وهي:

1. المشاركة في المهام، يقصد بها وضع وتنفيذ الأطر والسياسات المعيارية، وصياغة القرارات بشأن قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشاور معهم واشراكهم بصور فعالة من خلال المنظمات التي تمثلهم، فضلا عن مشاورة من يعيلهم، والعمل على اقرار كل ما يساهم في تطوير قدراتهم في المجالات كافة(مذكرة الأمين العام عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2016، ص25).
2. المعلومات والمؤشرات الأولية: يعد نقص البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة أحد العقبات التي تحول دون التقييم الدقيق لإدماج قضايا هذه الفئة في السياقات الإنمائية والإنسانية، إذ تعمل السياسات على معالجة الثغرات المصاحبة لذلك، على ان تلتزم كيانات المنظمة بحماية البيانات الشخصية وكل ما يتعلق بالخصوصية.
3. الهيكل التصميمي: إعمالا لهذا الدور ينبغي على المنظمة تطبيق وتنفيذ مبادئ التصميم العام في جميع سياستها وبرامجها، على ان يتم تحديد المعوقات التي تحول دون إمكانية الوصول، ومعالجتها بالتعاون مع الأشخاص المعاقين واصحاب المصلحة (استراتيجية الأمم المتحدة،2019، ص8).

ثالثا: السلوك التنظيمي، يشير هذا المصطلح الى مجموع القيم والسلوكيات التي تحكم طريقة عمل الأشخاص داخل المنظمة وتفاعلهم فيما بينهم، وتستند المنظمة في تحقيق هذا العنصر على ثلاث متطلبات وهي:

1. تطوير القدرات: تعد مسألة تطوير قدرات الموظفين وكفاءتهم أمر لاغنى عنه لتيسير تعميم ادماج قضايا الإعاقة في السياسات والبرامج داخل المنظمة، وهو انعكاس لنهج قائم على

حقوق الإنسان في التعامل مع الاعاقة، على ان يتم التصدي للثغرات الناجمة عن ضعف القدرات بصورة شاملة بطرق تتضمن تنفيذ حملات توعوية، فضلا عن القيام بالتدريب على مستوى المنظومة بأسرها.

2. تعزيز الوعي: تتبنى المنظمة على المستوى الداخلي والخارجي في تواصلها آليات لاحترام حقوق جميع الأشخاص ذوي الاعاقة، وذلك للحد من بعض المظاهر التي تعيق الادماج كالوصم والتمييز، علاوة على ذلك كفالة النظام لنهج شيوع ثقافة الاعتراف بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في إطار منظمة الأمم المتحدة(تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاصذوي الإعاقة،2011،ص32).
3. الامكانات البشرية والمادية: لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، مما ينعكس ايجابا على تحسين كفاءة الموارد الحالية وموائمتها مع تخصيص موارد إضافية عند الاقتضاء(استراتيجية الأمم المتحدة،2019، ص9).

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات والتي نجملها بالآتي:

أولا: النتائج

1. يرتكز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على الاتفاقية الخاصة بالمعاقين لعام 2006 والمواثيق الدولية الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
2. أقرت الأمم المتحدة استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص بما فيهم ذوي الإعاقة ورسمت خارطة طريق للدول الأعضاء لتبني هذه الاستراتيجية على مدى السنوات القادمة.
3. شملت الاستراتيجية بالرعاية الأشخاص ذوي الاعاقة في حالات النزاعات المسلحة ومخاطر الكوارث .
4. ارتباط أهداف التنمية المستدامة والمبادئ القانونية ذات العلاقة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. اتخذت اغلب الدول الأطراف الإجراءات التشريعية والتنفيذية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

6. على الرغم من اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن استراتيجية التنمية المستدامة الا أن ذلك ما زال دون الطموح، وتحتاج هذه الدول الى برنامج عمل مكثف.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي الدول الأطراف في الاتفاقيات الى تفعيل التزاماتها القانونية، وإدراج فئة ذوي الاعاقة ضمن متطلبات التنمية المستدامة.
2. انشاء مؤسسات داخلية تعنى بالأشراف والرقابة ورصد الانتهاكات التي يمكن ان يتعرض لها الأشخاص ذوي الاعاقة.
3. وضع خارطة طريق تستند على استراتيجية الأمم المتحدة ضمن مدة زمنية محددة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.
4. الأسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ القوانين التي تتعلق بفئة ذوي الاعاقة.
5. التثقيف من قبل مؤسسات الدولة الرسمية والمنظمات المعنية الى أهمية إدماج الأشخاص ذوي الاعاقة بأعتبارهم جزءا لا يتجزء من المجتمع وبهم يتكامل.

المصادر

[1] التاج، هيام موسى وآخرون،2018، "القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، العدد(26).

[2] الشكراوي، علي هادي حميدي، و العوادي، عباس فاهم محمد ،2016، "الأساس القانوني الدولي لضمان حقوق ذوي الإعاقة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة(8)، العدد(1).

[3] دعير،سيف ضياء، و الشيخ داود عماد صلاح ،2023، "دمج منظور الإعاقة لذوي الاحتياجات الخاصة في اطار استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة"، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد.

[4] منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة،2013، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة عام 2015 وما بعده.

[5] منظمة الأمم المتحدة،2023، تقرير الأمين العام عن إدماج منظور الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة.

[6] منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، تعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان العربية، بيروت، الوثيقة(*E/ESCWA/SDD/2017*).

[7] منظمة الأم المتحدة/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الدول العربية، الدورة(29) 2016، الوثيقة(*E/ESCWA/29/11*).

[8] منظمة الأمم المتحدة/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2017،2030، نشرة التنمية المستدامة، المجلد(6)، العدد(1).

[9] منظمة الأمم المتحدة/مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق،2019، استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، الدورة العادية الأولى ،الوثيقة(*CEB/2019/1/Add.6*).

[10] منظمة الأمم المتحدة/مجلس الأمن الدولي،20 حزيران 2019، القرار(20199/2475)، ، الوثيقة(*S/RES/2475(2019*)

[11] أهداف التنمية المستدامة، تقرير احصائي صادر عن قسم احصاءات التنمية البشرية،العراق، 2017.

[12] الجمعية العامة للأمم المتحدة/تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،2011، الدورة(66)، الملحق(*A/66/55*).

[13] منظمة الإنسانية والإدماج، ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،2019.

[14] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[15] قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم(38) لسنة 2013 المعدل.

[16] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني رقم(20) لسنة 2017.

[17] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم(10) لسنة 2018.